

أحكام القرآن

باب في طاعة أولي الأمر .

قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا أطعوا الله وأطعوا الرسول وأولي الأمر منكم قال أبو بكر اختلف في تأويل أولي الأمر فروي عن جابر بن عبد الله وابن عباس رواية والحسن وعطاء ومجاهد أنهم أولوا الفقه والعلم وعن ابن عباس رواية وأبي هريرة أنهم أمراء السرايا ويجوز أن يكونوا جميعاً مرادين بالآلية لأن الاسم يتناولهم جميعاً لأن النساء يلون أمر تدبير الجيوش والسرايا وقتل العدو والعلماء يلون حفظ الشريعة وما يجوز مما لا يجوز فأمر الناس بطاعتهم والقبول منهم ما عدل النساء والحكام وكان العلماء عدواً مرضيئين موثوقاً بهم وأما نتهم فيما يؤدون وهو نظير قوله تعالى فسائلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ومن الناس من يقول إن الأظهر من أولي الأمر هنا أنهم أمراء لأنه قدم ذكر الأمر بالعدل وهذا خطاب لمن يملك تنفيذ الأحكام وهم أمراء والقضاء ثم عطف عليه الأمر بطاعة أولي الأمر وهم ولاة الأمر الذين يحكمون عليهم ما داموا عدواً مرضيئين وليس يمتنع أن يكون ذلك أمراً بطاعة الفريقين من أولي الأمر وهم أمراء السرايا والعلماء إذ ليس في تقدم الأمر بالحكم بالعدل ما يوجب الاقتصر بالأمر بطاعة أولي الأمر على النساء دون غيرهن وقد روي عن النبي ص - أنه قال من أطاع أميري فقد أطاعني وروى الزهري عن محمد بن جبیر بن مطعم عن أبيه قال قام رسول الله ص - بالخيف من مني فقال نصر الله عبدها سمع مقالتي فوعاها ثم أداها إلى من لم يسمعها فرب حامل فقه لا فقه له ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ثلاثة لا يغلو عليهم قلب مؤمن إخلاص العمل الله تعالى وقال بعضهم وطاعة ذوي الأمر وقال بعضهم والنصيحة لأولي الأمر ولزوم جماعة المسلمين فإن دعوتهم تحيط من وراءهم والأظهر من هذا الحديث أنه أراد بأولي الأمر النساء وقوله تعالى عقيب ذلك فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول يدل على أن أولي الأمر هم الفقهاء لأنه أمر سائر الناس بطاعتهم فم قال فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول فأمر أولي الأمر برد المتنازع فيه إلى كتاب الله وسنة نبيه ص - إذا كانت العامة ومن ليس من أهل العلم ليست هذه منزلتهم لأنهم لا يعرفون كيفية الرد إلى كتاب الله والسنة ووجوه دلائلهما على أحكام الحوادث ثبت أنه خطاب للعلماء . واستدل بعض أهل العلم على إبطال قول